

كراس الشروط النموذجي

المتعلق بالإنتاج و بمصاريف أشغال البحث و التجهيز

الدنيا الواجب انجازها من قبل صاحب امتياز استغلال

المواد المعدنية المصنفة "مناجم"

الفصل الأول: موضوع كراس الشروط النموذجي

يهدف كراس الشروط النموذجي هذا المنصوص عليه بمجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 23 افريل 2003 و خاصة الفصل 44 منها إلى ضبط البنود و الشروط العامة المتعلقة بمنح امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم" وبالإنتاج و مصاريف أشغال البحث و التجهيز الدنيا التي يتعهد شركة الجبس و مشتقاته شركة ذات المسؤولية المحدودة، التي اختارت مقرا لها شارع الحبيب برقيبة تاجروين ص ب 64 ولاية الكاف الذي يشار إليه فيما يلي بعبارة "صاحب الامتياز" القيام بها داخل محيط امتياز الاستغلال الذي يعرف بهنشير الجبس الغريفات كما تم تحديده بالفصل 2 من هذا الكراس .

الفصل 2: تحديد محيط امتياز الاستغلال

يحدد امتياز الاستغلال المشار إليه بالفصل الأول من هذا الكراس كما يلي:

العلامات	رقم	الزوايا	رقم العلامات	الزوايا
320,3.746	320.746	4	321,7.748	320.748
321,7.748	320.748	1	322.748	
			322.746	

ويحتوي على 1 محيطات أولية أي ما يقابل مساحة جمالية تشمل 200 هكتار

الفصل 3: الالتزام بالقيام بالأشغال الدنيا

يتعهد صاحب الامتياز بانجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث و البنية التحتية المنجمية و إقامة التجهيزات داخل محيط امتياز الاستغلال كما تم ضبط ذلك بالفصلين 4 و 5 من هذا الكراس و إلا اعتبر مخلا بواجباته



الفصل 4: انجاز الأشغال الدنيا

يتعين على صاحب الامتياز القيام داخل حدود امتياز استغلاله بالأشغال الدنيا اللازمة لضمان الإنتاج و الإيفاء بالتعهدات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس . وتتمثل هذه الأشغال التي رصد لها مبلغ 10.000 د في :

-5000د:

مصاريف أشغال البحث و التفتيش

مصاريف انشاء البنية التحتية المنجمية

-5000د: مصاريف دراسة ملف امتياز استغلال تنقسم كما يلي :

1120د: الدراسة الفنية لطريقة الإستغلال

3880د: دراسة التأثيرات على المحيط

مع العلم أنه وقع صرف 30.000 د خلال 3 سنوات الاولى للبحث (مصاريف التحاليل الكيميائية).

الفصل 5: تعهدات صاحب الامتياز الدنيا

يتعهد صاحب الامتياز في إطار امتياز الاستغلال بما يلي :

■ إنتاج سنوي يضبط ب 45.000 طن من الجبس الخام

■ استثمار مبلغ جملي قيمته 400.000د لشراء المعدات و الآلات الضرورية للاستغلال مفصل كالاتي:

● آلة جرافة: 200.000 د. (Pelle Excavatrice)

● كسارة حجارة: 50.000د. (Brise roche)

● آلة ثقابة: 150.000د

■ مواصلة أشغال البحث داخل امتياز الاستغلال في حدود % 3 من رقم المعاملات قصد تجديد المدخرات .

الفصل 6: الوثائق التي توفرها السلطة المانحة



بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من بنوك المعلومات الوطنية في مادة الجيولوجيا و الاستغلال المنجمي المنصوص عليها بالفصل 93 من مجلة المناجم توفر السلطة المانحة لصاحب الامتياز الوثائق التي توجد بحوزتها و المتعلقة خاصة ب:

- قيس الأراضي و رسم الخرائط

-الجيولوجيا العامة للبلاد التونسية

-علم المياه و جرد الموارد المائية

-المناجم

إلا أن السلطة المانحة لا تدل بالمعلومات التي تمس بالدفاع الوطني أو المعلومات التي يقدمها أصحاب امتيازات استغلال سارية المفعول و التي لا يمكن إقشاؤها للغير إلا بموافقة المعنيين بالأمر.

الفصل 7: الاستغلال المنظم للرواسب المنجمية

يجب على صاحب الامتياز أن ييسر عمليات الاستغلال بكل حرص و طبقا للقواعد الفنية الجاري بها العمل. و في غياب ترتيب مناسبة يمكن تطبيقها. يلتزم صاحب الامتياز بإتباع الطرق السليمة المعمول بها عالميا في الصناعة المنجمية و ذلك قصد استغلال الموارد الطبيعية المكتشفة داخل حدود امتياز استغلاله بصفة منظمة علميا. و يجب إعلام السلطة المانحة فورا بكل تغيير هام يتم إدخاله على المثال البياني الأصلي الملحق بمخطط التطوير.

الفصل 8: استعمال التجهيزات و المعدات العمومية المتوفرة

يجوز لصاحب امتياز الاستغلال أن يستعمل في البحث و الاستغلال جميع التجهيزات و المعدات العمومية المتوفرة و ذلك وفق الأحكام و الشروط و التعريفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و على قدم المساواة مع غيره من المستعملين.

الفصل 9: المنشآت التكميلية

إذا اثبت صاحب الامتياز انه إضافة إلى التجهيزات و المعدات العمومية المتوفرة في حاجة إلى تجهيزات أو معدات تكميلية ا و الى انجاز أشغال تكتسي صبغة المصلحة العامة قصد تطوير أنشطة البحث عن الموارد المعدنية و استغلالها يتعين عليه إعلام السلطة المانحة بذلك.

و يجب على صاحب الامتياز تدعيم مطلبه بمذكرة تبرر ضرورة هذه المنشآت و بمشروع دقيق لانجازها.

و يبقى انجاز هذه الأشغال خاضعا لمصادقة السلطة المانحة.

الفصل 10: مدة التراخيص و اللزمات

تمنح اللزمات و تراخيص أشغال الملك العمومي أو ملك الدولة الخاص أو استعمال المعدات العمومية لصاحب الامتياز لمدة صلوحية امتياز الاستغلال و ذلك طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل .

و يترتب عن التراخيص و اللزمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل دفع معالم التسجيل و الاداءات و الأتاوى المعمول بها عند منحها من قبل صاحب الامتياز .

الفصل 11: أشغال الملك البحري العمومي



تقدم السلطة المانحة لصاحب الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و المتعلق بأشغال الملك البحري العمومي التسهيلات اللازمة قصد اقتناء مركز إرساء لشحن المواد المعدنية المتأتية من امتياز استغلاله و أرصفة مسطحة ضرورية لإقامة منشآت معدة للعبور أو الخزن و ذلك على نفقته .

الفصل 12: الشبكات العمومية لتوزيع المياه

تقدم السلطة المانحة لصاحب الامتياز أن طالب بذلك التسهيلات اللازمة قصد الاشتراك وقتيا أو بصفة قارة بالشبكات العمومية لتوزيع المياه الصالحة للشراب أو للصناعة في حدود حاجياته المشروعة و معدل الأنصاب الذي تسمح به هذه الشبكات و ذلك طبقا لأحكام مجلة المياه.

و تمنح الاشتراكات حسب الأحكام و الشروط العامة و التعريفات الجاري بها العمل.

ويتم وضع قنوات الربط بطلب من صاحب الامتياز و على نفقته حسب مشاريع مصادق عليها من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالمياه و حسب الأحكام و الشروط الفنية المنطبقة على إقامة قنوات الربط في هذا الميدان.

الفصل 13: الأحكام المطبقة على السكك الحديدية

يجوز لصاحب الامتياز أن يقيم على نفقته خطوطا فرعية خاصة للسكك الحديدية و ذلك قصد ربط حظائره و مستودعاته و مراكز الشحن التابعة له بالشبكات العمومية للسكك الحديدية.

ويتولى صاحب الامتياز إعداد مشاريع انجاز ربط السكك الحديدية طبق شروط السلامة و الشروط الفنية المنطبقة على الشبكات العمومية التونسية. و تتم المصادقة على هذه المشاريع من قبل السلطة المانحة بعد إجراء استقصاء ميداني.

وتحتفظ السلطة المانحة في تعديل رسم الخطوط المقترحة من قبل صاحب الامتياز و ذلك لأخذ نتائج الاستقصاء بعين الاعتبار و ربط منشآته بالشبكات العمومية مع إتباع اقصر المسافات و طبقا للقواعد الفنية المعمول بها.

الفصل 14: الأحكام المطبقة على محطات توليد الكهرباء

تعتبر محطات توليد الكهرباء المقامة من قبل صاحب الامتياز و شبكات توزيع الطاقة الخاصة به من التوابع القانونية لامتياز الاستغلال و تخضع لجميع الترتيب و لجميع عمليات المراقبة المنطبقة على منشآت إنتاج و توزيع الطاقة المماثلة.

ويمكن لصاحب الامتياز المنتج للطاقة الكهربائية لتزويد حضائره أن يبيع بسعر التكلفة كل فائض من قوة الطاقة المنتجة يفوق حاجياته الخاصة إلى هيكل تعيينه السلطة المانحة.

الفصل 15: الالتزام بصيانة المنشآت

يلتزم صاحب الامتياز حتى نهاية امتياز الاستغلال بصيانة البنايات و المنشآت بمختلف أنواعها و المنشآت المنجمية و توابعها القانونية و خاصة بالقيام بأشغال صيانة آبار استخراج المعادن الخامة و الإنفاق و تجهيزات ضخ المياه من المنجم الخ

الفصل 16: المراقبة و الفحوص الفنية



يخضع صاحب الامتياز لمراقبة المصالح المختصة بالرجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالمناجم و متابعتها طبقاً للأحكام المنصوص عليها بمجلة المناجم.

الفصل 17: استعمال المعدات و المواد التونسية

يلتزم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في استعمال المعدات و المواد المنتجة بالبلاد التونسية و في اللجوء إلى خدمات المؤسسات أو شركات المناولة التونسية كلما كانت عروضها تضاهي الفروض الأجنبية من حيث الأسعار و الجودة و أجال التسليم.

كما يلتزم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في التشغيل للتونسيين طبقاً لأحكام الفصل 75 من مجلة المناجم.

الفصل 18: الدفاع الوطني و امن التراب الوطني

يجب على صاحب الامتياز أن يمثل للتدابير التي تتخذها السلط المدنية أو العسكرية في مجال الدفاع و الأمن الوطني طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19: وحدات القيس

يجب أن تكون المعلومات و الأرقام و القوائم و الخرائط و الأمثلة البيانية التي يتم تسليمها للسلطة المانحة مصاغة في وحدات قيس و مقاييس مصادق عليها من قبلها.

غير انه يمكن لصاحب الامتياز أن يستعمل داخل مصالحه أي نظام قيس آخر على أن يضع المعطيات على ذمة كل من يطلبها رسمياً في صياغة تعتمد النظام المتري.

الفصل 20: الخرائط و الأمثلة البيانية

يجب أن تقدم الخرائط و الأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز بالاعتماد على الخرائط أو الأمثلة البيانية المتوفرة لدى مصلحة رسم الخرائط شريطة أن تكون مصادق عليها من طرف السلطة المانحة.

و إذا تعذر ذلك يمكن أن يتم إعداد هذه الخرائط و الأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز و على نفقته حسب المقاييس و انطباق الأساليب التي تتلائم و الغرض المطلوب و ذلك بعد التشاور مع السلطة المانحة و مصلحة رسم الخرائط المعنية.

و يتم في جميع الحالات ربط الخرائط و الأمثلة البيانية بشبكات التثليث و التسوية العامة للبلاد التونسية.

الفصل 21: مسؤولية صاحب الامتياز إزاء الغير

يجب على صاحب الامتياز تأمين مسؤولياته المدنية لتعويض الخسائر و الأضرار التي يلحقها بالغير و بأملأهم و الناتجة عن مباشرة أنشطته.

ويبقى صاحب الامتياز مسؤولاً لمدة خمس سنوات على كل الأضرار التي قد تبين أنها ناجمة عن استغلاله للمنجم. ولا ينطبق هذا الأجل على الأمراض الناجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22: حالة القوة القاهرة

لا يعتبر صاحب الامتياز مخالفاً للالتزامات المترتبة عن كراس الشروط هذا اثبت أن الإخلال بالالتزامات المذكورة ناتج عن حالة قوة القاهرة و ذلك طبقاً لأحكام مجلة المناجم.



ويعتبر كحالة قوة القاهرة كل حادث خارجي يتصف في الآن نفسه بكونه غير متوقع و من غير الممكن درؤه و يمنع الطرف الذي أصابه من تنفيذ كل الالتزامات المحمولة على كاهله أو بعضها بمقتضى كراس الشروط من ذلك مثلا:

1- كل الظواهر الطبيعية بما فيها الفيضانات و الحرائق و العواصف و الصواعق و الانزلاقات الأرضية و الزلازل التي تكون حدثها غير عادية بالنسبة للبلاد

2- الحروب أو الثورات و الانتفاضات و مظاهرات و الحصارات

3- الإضرابات عدا تلك التي يقوم بها أعوان صاحب الامتياز

4- القيود التي تفرضها الحكومة.

ولا تخول التأخيرات الناتجة عن حالة القوة القاهرة أي حق لصاحب الامتياز في الحصول على تعويض غير أنها تمكنه من الحق في التمديد في صلوحية امتياز الاستغلال التي حدثت بها هذه التأخيرات و ذلك لفترة تساوي مدة التأخير الحاصل

الفصل 23: التحكيم

يقع فض كل نزاع بين السلطة المانحة و صاحب الامتياز يتعلق بتطبيق هذا الكراس بالتراضي. وفي صورة استحالة التسوية بالتراضي في اجل لا يتجاوز الشهر يتم اللجوء إلى القضاء طبقا للتشريع الجاري به العمل. وإذا كان صاحب الامتياز أجنبي الجنسية يمكن اللجوء إلى التحكيم.

إني الممضي أسفله أقر بانني اطلعت

على جميع الأحكام و الشروط الواردة

بهذا الكراس و التزم بمقتضاها

حرر بتونس في 2010/12/22

التعريف بالإمضاء

التعريف بالإمضاء السيد
أحمد العماري
التعريف بالإمضاء السيد
عند التسجيل بقرار التعريف بالإمضاء
مبلغ المعلوم المرسوم
عدد وتاريخ الإصدار
27 ديسمبر 2010
الإمضاء

عن ضابط الحالة المدنية
و تفويض منه

منية النواجي

